

الروض المربع

فصل .

يكره في الصلاة التفاته لقوله A : [هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد] رواه البخاري وإن كان لخوف ونحوه لم يكره وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته .

و يكره رفع بصره إلى السماء إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه لئلا يؤدي من حوله لحديث أنس [ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن أو لتخطفن أبصارهم] رواه البخاري .

و يكره أيضا تغميض عينيه لأنه فعل اليهود .

و يكره أيضا إقعاؤه في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه هكذا فسرره الإمام وهو قول أهل الحديث واقتصر عليه في المغني و المقنع و الفروع وغيرها وعند العرب الإقعاء : جلوس الرجل على أليتيه ناصبا قدميه مثل إقعاء الكلب قال في شرح المنتهى : وكل من الجنسين مكروه لقوله A : [إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب] رواه ابن ماجه .

ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر : [نهى النبي A أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده] رواه أحمد وغيره .

وأن يستند إلى جدار ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح .

و يكره افتراشه ذراعيه ساجدا بأن يمدهما على الأرض ملصقا لهما بها لقوله A : [اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب] متفق عليه من حديث أنس .

و يكره عبثه لأنه A رأى رجلا يعبث في صلاته فقال : [لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه] . و يكره تخصره أي وضع يده على خاصرته [لنهيه A أن يصلي الرجل متخصرا] متفق عليه من حديث أبي هريرة .

و يكره تروحه بمروحة ونحوها لأنه من العبث إلا لحاجة كغم شديد ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لأنه فعل اليهود .

و فرقة أصابعه وتشبيكها لقوله A : [لا تقعق أصابعك وأنت في الصلاة] رواه ابن ماجه عن علي وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة [أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه] .

ويكره التمطي وفتح فمه ووضع فمه فيه شيئاً لا في يده وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه أو صورة منصوبة ولو صغيرة أو نجاسة أو باب مفتوح أو إلى نار من قنديل أو شمعة والرمز بالعين والإشارة لغير حاجة وإخراج لسانه وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه وصلاته إلى متحدث أو نائم أو كافر أو وجه آدمي أو إلى امرأة تصلي بين يديه وإن غلبه تثاؤب كظم ندبا فإن لم يقدر وضع يده على فمه .

و يكره أن يكون حاقنا حال دخوله في الصلاة والحاقد : هو المحتبس بوله وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا لقوله A : [لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان] رواه مسلم عن عائشة .

أو بحضرة طعام يشتهي فتكره صلاته إذا لما تقدم ولو خاف فوات الجماعة . وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره أن يخض جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة ومسح أثر سجوده في الصلاة ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته ونهى الإمام رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم : يكره أن يشمر ثيابه لقوله A : [ترب ترب] . و يكره تكرار الفاتحة لأنه لم ينقل .

و لا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفل لما في الصحيح [أن النبي A قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء] .

و يسن له أي للمصلي رد المار بين يديه لقوله A : [إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين] رواه مسلم عن ابن عمر . وسواء كان المار آدميا أو غيره والصلاة فرضا أو نفلا بين يديه سترة فمر دونها أو لم تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك ما لم يغلبه أو يكن المار محتاجا للمرور أو بمكة .

ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل فإن أبى المار الرجوع دفعه المصلي فإن أصر فله قتاله ولو مشى فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلي دفع العدو من سيل أو سبع أو سقوط جدار ونحوه وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في المبدع .

و له عد الأي والتسيح وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي . بأصابعه الآي يعقد A

و للمأموم الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط لما روى أبو داود عن ابن عمر : [أن النبي A صلى صلاة فليس عليه فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال نعم قال فما منعك] قال الخطابي : إسناده جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولاتبطل به بعد أخذه في قراءة

غيرها ولا يفتح على غير إمامه لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل قاله في الشرح .
و له لبس الثوب و لف العمامة لأنه A التحف بإزاره وهو في الصلاة وحمل أمامة وفتح الباب
لعائشة وإن سقط رداؤه فله رفعه .

و له قتل حية وعقرب وقمل وبراعيث ونحوها [لأنه A أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية
والعقرب] رواه أبو داود والترمذي وصححه .

فإن أطال أي أكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة و كان متواليا بلا تفريق بطلت الصلاة
ولو كان الفعل سهوا إذا كان من غير جنس الصلاة لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان
فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا إن تفرق ولو طال المجموع .

واليسير ما يشبه [فعله A في حمل أمامة] وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه و [
فتح الباب لعائشة] [وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده] ونحو ذلك .

وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه .
ويباح في الصلاة - فرضا كانت أو نفلا - قراءة أواخر السور وأوساطها لما روى أحمد ومسلم
عن ابن عباس [أن النبي A كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : { قولوا آمنا
بـ } وما أنزل إلينا { وفي الثانية الآية في آل عمران : { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى
كلمة { الآية] .

وإذا نابه أي عرض للمصلي شئ أي : أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه سيح رجل ولا تبطل ان
كثر وصدقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى وتبطل إن كثر لقوله A : [إذا نابكم شئ في
صلاتكم فلتسبح الرجل ولتصفق النساء] متفق عليه من حديث سهل بن سعد .

وكره التنبيه بنحنة و صفير و تصفيقه و تسبيحها لا بقراءة و تهليل و تكبير ونحوه .
ويبصق ويقال : بالسین والزاي في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض
إذها با لصورته قال أحمد : البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه
استحبا با ويلزم حتى غير الباصق إزالته وكذا المخاط والنخامة وإن كان في غير مسجد جاز
أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه لخبر أبي هريرة : [وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها
] رواه البخاري وفي ثوبه أولى ويكره يمنا وأماما .

وله رد السلام إشارة والصلاة والسلام عليه A عند قرائته [ذكره في نفل .
وتسن صلاته إلى سترة حضرا كان أوسفرا ولو لم يخش مارا لقوله A : [إذا صلى أحدكم فليصل
إلى سترة وليدن منها] رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد .

قائمة كآخرة الرجل لقوله صلوا عليه وسلم : [إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل
فليصل ولا يبال من يمر راء ذلك] رواه مسلم .

فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فإلى شئ شاخص من شجرة أو بغير أو ظهر

إنسان أو عصى [لأنه A صلى إلى حربة وإلى بعير] رواه البخاري .

ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا .

ويستحب انحرافه عنها قليلا فان لم يجد شاخصا فألى خط الهلال قال في الشرح : وكيف ما خط أجزاءه لقوله A : [فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ] رواه أحمد وأبو داود قال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا .

وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم أي لا لون فيه سوى السواد إذا مر بين المصلي وسترته أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدمه إن لم تكن سترة وخص الأسود بذلك لأنه شيطان فقط أي لا امرأة وحصار وشيطان وغيرها .
وسترة الإمام سترة للمأموم .

وله أي للمصلي التعوذ عند آية وعيد والسؤال أي سؤال الرحمة عند آية رحمة ولو في فرض لما روى مسلم عن حذيفة قال : [صليت مع النبي A ذات ليلة فافتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى - إلى أن قال : - إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ] قال أحمد : إذا قرأ : { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } في الصلاة وغيرها قال : سبحانك فبلى في فرض ونفل